

أنكر اختصاصه التشريعي، تماما كالقاضي الذي يتصل من الفصل في النزاع المعروض عليه، ويكون بذلك قد أنكر العدالة (٣٠).

المطلب الثاني: تطبيقات رقابة الامتناع التشريعي في القانون الوضعي.

المقصود بالقانون الوضعي هو مجموعة الحلول المعمول بها بالفعل في نظام قانوني معين في زمن معين. وهذه الحلول قد تكون تشريعية على مستوى النصوص الدستورية أو غير الدستورية، وقد تكون قضائية في صورة مبادئ ناتجة عن اجتهاد القضاء لمحاولة استجلاء معاني النصوص التشريعية الحاكمة للمسائل المعروضة عليه في ضوء ما ذهبت إليه إرادة المشرع وما يحكم النظام القانوني في مجمله من مبادئ عليا.

وعلى ذلك، يقتضي منا بيان رقابة الامتناع التشريعي في الدول التي اتخذناها موضوعا لدراستنا أن نعرض لموقف التشريعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين من هذه المسألة، ثم لموقف القاضي الدستوري ذاته في حالة عدم وجود معالجات تشريعية لمسألة الرقابة على الامتناع التشريعي.

وسوف نتناول ذلك في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: رقابة الامتناع التشريعي في الدول التي أقرت دساتيرها هذا النوع من الرقابة.

الفرع الثاني رقابة الامتناع التشريعي في الدول التي لم تقر دساتيرها صراحة هذا النوع من الرقابة

الفرع الأول: رقابة الامتناع التشريعي في الدول التي أقرت دساتيرها صراحة هذا النوع من الرقابة.

نعلم أهمية وخطورة موضوع الرقابة على دستورية التشريعات. ولذلك فإن المعنى بتنظيم هذا الموضوع على مستوى النصوص القانونية هي

(٣٠) للقاضي الدستوري المصري موقف من الرقابة على دستورية الامتناع التشريعي سوف نعرض له فيما بعد.

الدساتير والقوانين المنظمة لعمل المحاكم الدستورية. وهكذا، فالحدوث عن رقابة الامتثال التشريعي على مستوى النصوص يقتضى من أن نلمس آثار هذه الرقابة على هذين المستويين من التشريعات.

وإذا كانت رقابة الامتثال التشريعي قد اعتمدت في وجودها على جهود الفقه وتفسير القضاء الدستوري لدوره في الرقابة على دستورية القوانين، فإن بعض الدساتير المعاصرة قد أقرتها صراحة بأن جعلت من امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصاته التشريعية وجهاً من وجود عدم الدستورية، قاطعة بذلك الطريق أمام أية اختلافات في وجهات النظر حول قيام القاضي الدستوري بهذا النوع من الرقابة.

وفي حدود علمنا، يأخذ برقابة الامتثال التشريعي صراحة الدستور البرتغالي الصادر في عام ١٩٧٦، والدستور المجري الصادر في عام ١٩٨٩.

ونعرض فيما يلي للتنظيم القانوني لرقابة الامتثال التشريعي في كل من البرتغال والمجر، وذلك في نقطتين متتاليتين.

أولاً: التنظيم الدستوري لرقابة الامتثال التشريعي في البرتغال.

ينظم الدستور البرتغالي الرقابة على دستورية الامتثال التشريعي بالمادة ٢٨٣ منه، التي تنص على أنه:

١- يمكن للمحكمة الدستورية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من وسيط العدالة Provedor de Justica في حالة انتهاك حقوق وحدات الإدارة المحلية، أو من رؤساء المجالس التشريعية المحلية، أن تراجع وتراقب حالات انتهاك الدستور عن طريق الامتثال عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع القواعد الدستورية موضع التطبيق.

٢- إذا انتهت المحكمة الدستورية إلى وجود حالة من حالات عدم الدستورية بطريق الامتثال، ينبغي عليها أن تبلغ ذلك إلى الجهاز التشريعي المختص.

وعلى ضوء هذا النص، نعرض لتفاصيل التنظيم الدستوري لرقابة الامتناع التشريعي في البرتغال، في ثلاث نقاط متتالية على النحو الآتي:

- ضوابط رقابة الامتناع التشريعي في الدستور البرتغالي.

- السلطات المختصة بتحريك رقابة الامتناع التشريعي.

- طبيعة الحكم الصادر بشأن الامتناع التشريعي.

أ: ضوابط رقابة الامتناع التشريعي في الدستور البرتغالي.

تهدف رقابة الامتناع التشريعي في البرتغال - كما هو واضح من نص المادة ٢٨٣ سالفه الذكر من دستور البرتغال - إلى محاصرة حالات "انتهاك الدستور عن طريق الامتناع عن اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع القواعد الدستورية موضع التنفيذ".

ومن جماع ما قيل في الفقه البرتغالي تعليقا على نص المادة ٢٨٣ من الدستور بشأن رقابة الامتناع التشريعي أمكن تحديد مجموعة الضوابط الآتية^(٣١):

١- الضابط الأول: أن رقابة الامتناع لا يمكن تصور حدوثها إلا حينما تمثل حالات امتناع البرلمان عن التدخل لتنظيم مسألة أو مسائل معينة انتهاكا لأحكام الدستور؛ ويعنى ذلك أن هذه الرقابة لا يمكن تحريكها إلا حيث يلقي يلزم الدستور البرلمان بضرورة التدخل لوضع القواعد الدستورية موضع التنفيذ، بمعنى أنه لا يمكن دفع البرلمان إلى التدخل تشريعا، عن طريق حكم تصدره المحكمة الدستورية، مجرد تولد رغبة في ذلك لدى السلطات المختصة بتحريك الرقابة، لأن من شأن ذلك أن يمثل انتهاكا للسلطة التقديرية للمشرع^(٣٢).

(٣١) راجع في ذلك:

-Pierre BON, in "La justice constitutionnelle au Portugal". Ouvrage collectif, paris, Economica, 1989, PP. 148 et ss.

-Luis Nune de ALMEIDA, Rapport général à la 12ème conférence des tribunaux constitutionnels européens, Lisbonne, 1987, A.I.J.C, 1990 pp.197 et ss.

-José CASTALA NABAIS, in "La justice constitutionnelle au Portugal" op-cit, PP 214.

(٣٢) بيير بون، المرجع السابق، ص ١٥٢ - ١٥٣.

ولكن، ما هي بالتحديد تلك القواعد الدستورية التي يمكن لسلطات تحريك الرقابة طلب تدخل المحكمة الدستورية لإدانة امتناع البرلمان عن التدخل لوضعها موضع التنفيذ؟.

استخدمت المادة ٢٨٣ سالفه الذكر من دستور البرتغال تعبير "الدستور"، للتعبير عن القاعدة المطلوب من رقابة الامتناع حمايتها وعدم انتهاكها، كما استخدمت تعبير "التدابير التشريعية" للتعبير عن القواعد التي يمثل تخلف البرلمان عن التدخل لوضعها موضع التنفيذ سببا في تحريك رقابة الامتناع؛ وبالتالي فإن مرجعية المحكمة الدستورية في رقابة الامتناع التشريعي هي أحكام "الدستور" Constitution.

ومع ذلك، فإن المادة ١/٢٧٧ من دستور البرتغال تستخدم عبارة "الدستور والقواعد التي يحتويها"، للتعبير عن مجموعة القواعد المطلوب حمايتها في إطار الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية *Le contrôle par voie d'action* (٣٣).

ولما كانت الرقابة على الامتناع التشريعي يتم تحريكها - بمقتضى المادة ٢٨٣ سالفه الذكر من الدستور - بواسطة مجموعة من السلطات العامة وبأسلوب الدعوى الأصلية كذلك، فقد ثار تساؤل في الفقه عما إذا كان من الممكن ترتيب نتائج معينة على الاختلاف في صياغة المادتين ٢٨٣ المتعلقة برقابة الامتناع و ٢٧٧ المتعلقة بالرقابة على الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، وذلك فيما يتعلق بتحديد مرجعية القاضي الدستوري في الرقابة التي يجريها في الحالتين. وقد ذهب جانب من الفقهاء يترجمه السيد "جورج ميراندا" Jorge

MIRANDA إلى أن الاختلاف المشار إليه في صياغة المادتين المذكورتين لا بد وأن تترتب عليه بعض النتائج؛ ومن ذلك أن رقابة الامتناع التشريعي لا يمكن لها أن تتحرك بمجرد انتهاك البرلمان لبعض المبادئ العامة التي يحتويها الدستور عن طريق التخلف عن وضع هذه

المبادئ الدستورية التي تتسم بالعمومية موضع التنفيذ، إذ لا بد وأن يترتب على الامتناع التشريعي انتهاك القواعد الدستورية التي تلقى على عاتق البرلمان التزامات دقيقة ومحددة^(٣٤).

وذهب جانب آخر من الفقهاء يتزعمه الفقيهان "جوميز كانوتيلهو" Gomes Canotilho ، و"موريرا" Moreira إلى أن رقابة الامتناع التشريعي يمكن أن تتم بالرجوع إلى المبادئ الدستورية التوجيهية كمبدأ المساواة المنصوص عليه المادة ١٣ من الدستور^(٣٥)، أو بالرجوع إلى المبادئ الدستورية المحددة أو الدقيقة Principes-règles. ولا يثير هذا النوع من الرقابة - من وجهة نظر هذا الجانب الفقهي - أية صعوبة تذكر إلا فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت المبادئ الضمنية Principes implicites المستخلصة من أحكام الدستور يمكن إدخالها في إطار مرجعية القاضي الدستوري في الرقابة على دستورية الامتناع التشريعي^(٣٦).

وانطلاقاً من هذا الرأي، يقول بعض الفقهاء البرتغاليين بأن رقابة الامتناع التشريعي يمكن أن تكون وسيلة فعالة في يد المحكمة الدستورية لضمان وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يحتويها الدستور موضع التنفيذ، وضمان استمرار كفالتها في النظام القانوني. وعن طريق رقابة الامتناع التشريعي يمكن

(٣٤) Jorge MIRANDA, Manual de direito contitucional, Volume 1, tome 2, Coimbra, 1981, PP. 403-404

ذكره بيير بون، المرجع السابق، ص ١٥٢، هامش ١٦٠.

(٣٥) تنص المادة ١٣ من الدستور البرتغالي على أنه:

1-Tous les citoyens ont la même dignité sociale et sont égaux devant la loi.

2-Nul Ne Peut être privilégié, avantagé, défavorisé, prive d'un droit ou dispensé d'un devoir en raison de son ascendance, de son sexe, de sa race, de son territoire d'origine, ou de sa religion, de ses convictions politiques ou idéologiques, de son instruction ou de sa situation économique, ou de sa condition sociale".

(٣٦) J.J. Canotilho et V. moreira, Constitutio da Republica Portuguesa, Coimbra, 1980,

ذكره بيير بون، المرجع السابق ص ١٥٢، هامش ١٦١. tome 2. P. 550.

أن تلقى هذه الحقوق على البرلمان بالتزام مزدوج: إيجابي وسلبي في ذات الوقت؛ فالبرلمان ينبغي عليه التدخل عن طريق ما يصدره من تشريعات لوضع المبادئ الدستورية المنظمة لهذه الحقوق موضع التنفيذ، وهذا هو مضمون التزامه الإيجابي. وإذا تدخل بالفعل لتنظيمها ووضعا آليات معينة لإشباعها فإنه سوف يفقد حرته تماما بشأنها، فلن يستطيع أن يصدر من التشريعات ما ينال منها أو يجرم الأفراد من التمتع بها، ولكن يمكنه أن يتدخل تشريعيا ليزيد من ضمانات ممارستها، وهذا هو محتوى الالتزام السلبي. ومن هنا، فإن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمن تمتع الأفراد بها تمر حتما من خلال رقابة الامتناع التشريعي^(٣٧).

٢- الضابط الثاني: ويكمن في أن رقابة الامتناع التشريعي ذاتها لا يمكن أن يتم تحريكها إلا في الحالات التي لا تكفي فيها القاعدة الدستورية المدعى انتهاكها في ذاتها لتحقيق الأهداف التي توخاها المشرع الدستوري من وراء إدراجها في الدستور، كأن تكون غير قابلة لإنتاج آثارها من تلقاء نفسها، وإنما يلزمها تحرك تشريعي معين. ولا شك أن ذلك من الأمور التي تخضع لتقدير سلطات تحريك الرقابة على الامتناع التشريعي، ولتقدير المحكمة الدستورية من خلال استخدامها لسلطتها في تفسير الدستور. ويجمع الفقهاء البرتغاليون على أن القاعدة الدستورية يمكن أن تكون كذلك في حالتين^(٣٨):

الحالة الأولى، هي حالة كون القاعدة الدستورية تفرض على البرلمان وبصورة صريحة تحرك تشريعيا معيناً. ومثال ذلك المادة ٧٧ من الدستور التي تنص على أن "يحدد القانون أساليب مشاركة نقابات المعلمين، والتلاميذ، وأولياء أمور التلاميذ، والوحدات المحلية، والمؤسسات ذات الطابع العلمي في تحديد السياسة

(٣٧) José CASTSLA NABAIS, Rapport portugais à la Journée d'étude franco - portugais. op - cit PP. 28-29.

(٣٨) راجع في ذلك بيير بون، المرجع السابق، ص ١٥٣.

التعليمية" (٣٩). وكذلك المادة ٢/٢٦٧ من الدستور التي تنص على أن "وسائل النشاط الإداري ينظمها قانون خاص يضمن ترشيح الوسائل المستخدمة بواسطة المرافق المختلفة، وإشراك المواطنين في عملية اتخاذ القرارات، أو في المداولات التي تسبق اتخاذ القرارات" (٤٠).

والحالة الثانية، هي حالة قيام النص الدستوري بإرساء مبدأ عام يتطلب بطبيعته ضرورة وضعه موضع التنفيذ، ولكن دون أن يصل الأمر إلى درجة إلزام البرلمان بضرورة القيام بتحريك تشريعي معين. ومثال ذلك المادة ٢/٦٤ من الدستور التي تنص على أن "الحق في الحماية الصحية يمكن تحقيقه عن طريق إنشاء مرفق وطني للصحة العامة، يقدم خدمة عامة ومجانية..." (٤١)، والمادة ٢/٧٤ من الدستور التي تنص على أن "تلتزم الدولة، تحقيقاً لأهداف السياسة التعليمية، بضمان التعليم الأساسي الإلزامي المجاني" (٤٢).

٣- أما الضابط الثالث، فيتعلق بنوعية القواعد التشريعية التي يمثل عدم وجودها سبباً لتحريك رقابة الامتثال التشريعي. ولتحديد هذه القواعد، ينبغي الرجوع إلى نص المادة ٢٣٨ من الدستور التي تصف هذه القواعد بأنها "الإجراءات ذات الطابع التشريعي" Mesures législatifs. ويجمع الفقه البرتغالي على أن هذا التعبير يطابق تعبير "الأعمال التشريعية" Actes

(٣٩) La loi détermine la participation des associations des professeurs, d'élèves et des parents d'élèves, des collectivités locales et des institutions à caractère scientifique dans la définition de la politique d'enseignement".

(٤٠) "les moyens d'action de l'administration feront l'objet d'une loi spéciale qui assurera la rationalisation des modalités utilisées par les divers services et la participation des citoyens au processus de décision et aux délibérations précédant les décisions".

(٤١) "Le droit à la protection de la santé est réalisé par la création d'un service national de santé universel, général et gratuit".

(٤٢) "Il incombe à l'Etat, dans la réalisation de la politique d'enseignement d'assurer un enseignement universel obligatoire et gratuit".

législatifs الذي تستخدمه المادة ١/١١٥ من الدستور للإشارة إلى القواعد الخاضعة للرقابة المجردة اللاحقة *Contrôle abstrait à posteriori* التي تمارسها المحكمة الدستورية بناء على طلب مجموعة من السلطات السياسية بعد دخول القاعدة الخاضعة للرقابة في التطبيق. ويدخل في نطاق الأعمال التشريعية بالمعنى السابق، ما يلي^(٤٣):

- القوانين التي يسنها المجلس التشريعي (مجلس الجمهورية) *Assemblée de la République*.

- القرارات بقوانين. *Décret-lois* الصادرة عن الحكومة، في المجالات غير المحجوزة للقانون.

- القرارات التشريعية الصادرة عن "وحدات الإدارة المحلية" *Régions autonomes*.

- اللوائح الداخلية للمجلس التشريعي الوطني (مجلس الجمهورية)،

- الأعمال التنظيمية الصادرة عن جهة الإدارة، على المستويين القومي والمحلي. وهكذا، يبدو أن الدستور البرتغالي قد تبني مفهوما موسعا "للإجراءات التشريعية" التي من شأن عدم اتخاذها - تنفيذها للقواعد الدستورية - أن يكون سببا لتحريك الرقابة على دستورية الامتناع التشريعي.

ب: السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية الامتناع التشريعي.

قصرت المادة ٢٨٣ سالفه الذكر من الدستور البرتغالي الحق في تحريك الرقابة على حالات الامتناع التشريعي على ثلاث جهات فقط هي: رئيس الجمهورية، ووسيط العدالة، ورؤساء المجالس المحلية.

(٤٣) لمزيد من التفاصيل، راجع:

- بيير بون، المرجع السابق، ص ٧٢ - ٧٣.

- لوي نيم دي الميدا، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

ويُبرر اختصاص رئيس الجمهورية بتحريك الرقابة على الامتناع التشريعي بما له من دور "الضامن للسير المنتظم للمؤسسات الديمقراطية" بمقتضى المادة ١٢٣ من الدستور (٤٤).

أما اختصاص "وسيط العدالة" Provedor de Justica "ويُسمى كذلك وسيط الجمهورية" Médiateur أو "محامي الشعب" Ambudsman (٤٥) فيمكن تبريره بما له من دور في تلقي شكاوى الأفراد في حالة الاعتداء على حقوقهم وحرمانهم بواسطة أي من السلطات العامة في الدولة، وذلك طبقا للمادة ٢٣ من الدستور البرتغالي (٤٦).

(٤٤) تنص المادة ١٢٠ من الدستور البرتغالي على أن:

"Le président de la République représente la République Portugaise. Il garantit l'indépendance Nationale, l'unité de l'Etat et le fonctionnement régulier des institutions démocratiques. Il est par voie de conséquence le commandant suprême des Forces armes".

(٤٥) يمثل محامي الشعب Ambudsman إحدى الضمانات الأساسية ذات الخصوصية للحقوق والحريات، ويمثل بلا شك وسيلة إضافية لحماية الناس من تصف جهة الإدارة على وجه الخصوص. وقد أنشأ هذا النظام للمرة الأولى في السويد عام ١٨٠٩، ويتم انتخاب القائم على هذه المهمة بواسطة البرلمان ويقوم بناء على تفويض من هذا الأخير برقابة تنفيذ القوانين واللوائح بواسطة المحاكم وجهة الإدارة، وقد انتشر العمل بهذا النظام في كل الدول الاسكندنافية، وكذلك في عدد غير قليل من الدول الأخرى مثل بريطانيا ومعظم دول الكومنولث البريطاني وألمانيا وفرنسا والبرتغال. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

-Agence intergouvernementale de la Francophonie, "La médiation et l'état de droit" Actes du séminaire régional d'échanges. Sofia, Bulgarie: 29 septembre - 2 octobre 1998.

(٤٦) تنص المادة ٢٣ من الدستور البرتغالي على أن:

1-Les citoyens peuvent présenter des réclamations au médiateur en raison d'actions ou des omissions des pouvoirs publics. Celui-ci N'aura pas pouvoir de décision. Mais il examinera les réclamations et adressera aux organes compétents les recommandations nécessaires pour prévenir et préparer les injustices.

2-L'activité du médiateur est indépendante du recours gracieux et contentieux prévus par la constitution et les lois.

3-Lie médiateur est une personnalité indépendante Il est désigné par l'Assemblée de la République pour une durée prévue par la loi.

Les organes et les agents de l'administration publique collaborent avec le médiateur pour la réalisation de sa mission".

وفيما يتعلق برؤساء المجالس المحلية، فإن اختصاصهم بتحريك الرقابة على الامتناع التشريعي يرجع إلى ما للوحدات المحلية في البرتغال من حقوق ومصالح ضمنها الدستور والقوانين المتعلقة بها. ولذلك فإن اختصاص رؤساء هذه الوحدات بتحريك رقابة الامتناع التشريعي مقصور على الحالات التي يمكن أن يؤدي الامتناع التشريعي إلى إهدار حقوق ومصالح هذه الوحدات. والمعروف أن في البرتغال نظام للامركزية الإدارية الإقليمية يقترب من اللامركزية السياسية في الدول الفيدرالية، ولذلك يطلق الفقه على هذا النظام "النظام شبه الفيدرالي" Semi-fédéral.

وقد لوحظ أن السلطات التي تملك حق تحريك الرقابة على دستورية الامتناع التشريعي لا تلجأ كثيرا إلى استخدام هذا الحق. ومع ذلك، فقد لوحظ في أكثر من مناسبة أن مجرد التهديد باستخدام هذه الحق - خصوصا من جانب وسيط الجمهورية - كان كافيا في ذاته لحمل السلطات التشريعية المختصة على المبادرة إلى التحرك لسد الفراغ التشريعي الذي كان سببا في صدور هذا التهديد^(٤٧).

ج : الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن الامتناع التشريعي

يقتصر دور المحكمة الدستورية - عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ من الدستور البرتغالي - على مجرد استنتاج وجود مخالفة أحكام الدستور بسبب الامتناع التشريعي بالمعنى السابق بيانه، ثم إبلاغ الجهة التشريعية المختصة بما توصلت إليه من نتائج.

ويعنى ذلك أن دور المحكمة الدستورية يتمثل في معرفة ما إذا كانت هناك حقا مخالفة لأحكام الدستور تعود بشكل أساسي إلى امتناع الجهة التشريعية المختصة عن التدخل لتسوية مسألة أو مسائل معينة. وإذا انتهت المحكمة إلى وجود المخالفة الدستورية بالفعل، فإن عليها ألا تذهب إلى أبعد من ذلك؛ فليس لها مثلا أن تجبر الجهة التشريعية المختصة على ضرورة التدخل التشريعي، أو أن تحدد كيفية هذا

التدخل. وبعبارة أخرى، يمكن للمحكمة أن تعلن عدم قابلية القاعدة الدستورية المدعى مخالفتها عن طريق الامتناع التشريعي للتطبيق بذاتها، وأنه لا بد من تحرك تشريعي لكي تحقق القاعدة الدستورية أهدافها، ولكن دون أن تتخذ موقفا معينا بخصوص طبيعة هذا التحرك التشريعي.

ومن ناحية أخرى، ينبغي على المحكمة الدستورية أن تبلغ ما انتهت إليه من انتهاك الامتناع التشريعي لأحكام الدستور إلى الجهة التشريعية المختصة. وكنا قد رأينا أن عدم الدستورية في مثل هذه الحالات يمكن أن ينتج عن الامتناع عن إصدار التدابير ذات الطابع التشريعي *Mesures législatives*، وأن هذا التعبير يطابق - على حسب الفقه البرتغالي - تعبير "الأعمال التشريعية" *Actes législatifs* الذي تستخدمه المادة ١/١١٥ من الدستور للإشارة إلى القواعد الخاضعة للرقابة المجردة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية بعد تحريك الرقابة أمامها بشأنها بطريق الدعوى الأصلية بناء على طلب بذلك من مجموعة من السلطات الدستورية^(٤٨).

وإذا كانت السلطات المختصة بتحريك الرقابة على الامتناع التشريعي عملاً بالمادة ٢٨٣ من الدستور البرتغالي لا تضطر عادة إلى استخدام حقها في ذلك لأن مجرد التلويح باستخدامه قد يؤدي الغرض منه، من خلال استجابة الجهات التشريعية المعنية والتدخل للنسب الفراغ التشريعي، فإن المحكمة الدستورية البرتغالية ذاتها قد تلجأ إلى إدانة حالات الامتناع التشريعي في إطار ما تملكه من سلطة التفسير، وذلك بمناسبة ما تمارسه من رقابة مجردة لاحقة على دستورية القوانين^(٤٩).

(٤٨) راجع ما سبق بشأن هذا النوع من الرقابة.

(٤٩) راجع في ذلك:

- Luis Nunes de ALMEIDA, Le tribunal constitutionnel portugais ... op - cit, P. 202.

وسنعود للحديث عن هذا الأمر عند دراستنا لصور الأحكام الصادرة بإدانة حالات الامتناع التشريعي في الدول التي اتخذتها موضوعاً للدراساتنا.